مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية المجلد(08)، العدد (01)، (جوان -2023)، ص 141-155
ISSN: 2602-5566 EISSN: 2716-8999

العدالة الانتقالية كمفهوم عبر دولي لمعالجة مُخلَّفات الظواهر الاستبدادية

Transitional justice as a transnational concept to address the remnants of authoritarian phenomena

رياض آيت نوري[1] *، صليحة كبابي[2]

[1] مخبر الدولة، السياسات العامة والاستراتيجيات الحكومية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 3، (الجزائر)، riad.aitnouri@univ-constantine3.dz

[2] مخبر الدولة، السياسات العامة والاستراتيجيات الحكومية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 3 (الجزائر)، saliha.kebbabi@univ-constantine3.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/25 تاريخ القبول:2023/04/13

ملخص:

تصوب هذه الورقة تحليلها نحو الإحاطة بمفهوم العدالة الانتقالية والإجابة عن إشكالية كيفية تطبيقها في الواقع العملي للدول في ظل اختلاف الآليات وتباين الأسباب. كما تهدف إلى تسليط الضوء على أهم آلياتها بوصفها نموذجا عالميا لمعالجة ظواهر انتهاكات الحقوق والحريات، علاوة على التأكيد أن العدالة الانتقالية كمفهوم، ليست ضمن المفاهيم المتنازع عليها بالضرورة. وضمن إطار منهجي يعتمد على أسلوب البحث الوصفي والمقاربة المؤسسية التقليدية، تتوصل الدراسة إلى أن العدالة الانتقالية، هي فعلاً مفهوم غير متنازع عليه بالضرورة بحيث أنها، وباتفاق أكاديمي ومؤسسي عالمي، عبارة عن عملية تقوم بها حكومة خَلَفَت نظاما استبداديا عنيفا أو صراعا مسلحا في سياق انتقال ديمقراطي، عبر آليات معينة كالمحاكمات وسياسات جبر الأضرار وإصلاح المؤسسات ولجان الحقيقة بهدف تجريم ومعاقبة المتورطين وإنصاف المتضررين، إضافة إلى ضمان عدم تكرر حدوث الانتهاكات.

كلمات مفتاحية: عدالة انتقالية؛ لجان الحقيقة؛ جبر الأضرار؛ إصلاح المؤسسات.

Abstract

This paper directs its analysis towards understanding transitional justice and answering the problem of how to apply it in the practical reality of countries in light of the different mechanisms and the different causes. It also aims to shed light on its most important mechanisms as a global model for dealing with the phenomena of violations of rights and freedoms, in addition to emphasizing that transitional justice as a concept is not necessarily among the disputed concepts. Within a methodological framework that relies on the descriptive research method and the traditional institutional approach, the study concludes that transitional justice is indeed a concept that is not necessarily disputed as it is, it's a process carried out by a government that left a violent authoritarian regime or armed conflict in the context of transition Democratic, through specific mechanisms such as trials, policies of reparation, reform of institutions and truth commissions.

Keywords: Transitional justice; Truth commissions; Reparations; Institutional reform.

* المؤلف المرسل.

1- مقدمة

أثناء الحرب العالمية الثانية وبنهايتها، تغير نمط التعامل مع نتائج ومخلفات الحروب والأنظمة الاستبدادية، فمند محاكمات "نورمبرج" و"طوكيو" وتلك التي أجرتها اليونان بداية السبعينات (هابدي ، 2016، صفحة 8) نتيجة مخلفات الحكم الاستبدادي، شهد العالم نموذجا جديدا لبحث مرحلة ما بعد الأزمات والحروب، وهو النموذج الذي اتفق العلماء والمختصون منذ ثمانينات القرن العشرين على وصفه بالعدالة الانتقالية. فبعد أقل من ثلاثة عقود من سقوط نظام "موسوليني" وإعدامه سنة 1943، ثم محاكمة مجرمي الحرب النازيين في "نورمبرج" بعدها بسنتين، والمتعاونين معهم (في النمسا والمجر)، جرت الموجة الثانية من عمليات المحاكمات الانتقالية في دول جنوب أوروبا بعد سقوط الأنظمة السلطوية في اليونان، والبرتغال، وإسبانيا. ولم يتوقف مدّ هذه المحاكمات وقضايا العدالة، بل زاد توسعا ورواجا لتعمل به العديد من دول أمريكا اللاتينية بعد موجة الانتقال الديمقراطي في ثمانينات القرن العشرين(الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، المكسيك، الأوروغواي، الشيلي)، لتعود إلى أوروبا مرة أخرى من بوابة الدول التي كانت تحت الحكم السوفياتي (Elster, 2004, pp. 54-70). وبذلك، توسعت رقعة العدالة الانتقالية كنموذج يتعاطى مخلفات الماضي العنيف الذي مسّ الحقوق والحريات الإنسانية في كل دول العالم التي تعرضت لأي نوع من أنواع الاستبداد.

في خضم هذه التحولات الجذرية، وضمن سياق فترة ما بعد الصراعات السياسية والعسكرية، أصبحت عملية العدالة الانتقالية أكثر مأسسة بظهور "لجان الحقيقة" في سبعينيات القرن العشرين، كما ابتكرت الدول والمؤسسات الدولية طرقا جديدة لمعالجة الانتهاكات الصارخة لحقوق وحريات الإنسان؛ كالإصلاحات المؤسسية وجبر الأضرار التي تتخذها الحكومات لتعزيز دعائم النظام الديمقراطي عموما. وهو الموضوع الذي أردنا بحثه في هذه الورقة في محاولة للتعرف على ظاهرة العدالة الانتقالية بوصفها نموذجا دوليا يعتمد على آليات معينة لمعالجة ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال الاجابة عن التساؤل الآتي:

في سياق مساعي الدول لإقرار العدالة، وضمان احترام الحقوق الفردية والجماعية في مجتمعات ما بعد الاستبداد، **كيف طُبِقَت العدالة الانتقالية في الواقع العملي للدول في ظل اختلاف الآليات وتباين الأسباب؟**

للإجابة عن هذا التساؤل سنعتمد أسلوب البحث الوصفي والمقاربة المؤسسية التقليدية للإلمام أكثر بهذه الظاهرة الإنسانية، التي تنتمي لحقول علمية متعددة المداخل. كما نسعى لتأكيد الفرضية التالية:

- تلجأ مختلف الدول التي شهدت نظاما استبداديا أو حربا أهلية، إلى تبني آليات مؤسسية متعددة لكشف حقيقة الماضي العنيف ومعاقبة المتورطين في انتهاك

حقوق الإنسان، حيث تتمثل هذه الآليات في تأسيس لجان الحقيقة وجبر الأضرار إضافة إلى معاقبة المجرمين وإصلاح المؤسسات.

ولتأكيد الفرضية السابقة الذكر، استعانت الورقة بمجموعة مهمة من الدراسات القيمة والمُؤسِّسة لهذا الموضوع، والتي سبقت وتناولته بصرامة ودقة علمية كبيرة، ومنها:

كتاب "جون إلستر" "Jon Elster" (Elster, 2004) المتمحور حول الأهمية التاريخية لتجارب العدالة الانتقالية بحيث تطرق الكاتب بأسلوب منهجي تاريخي وصفي إلى مختلف تجارب العدالة الانتقالية حتى قبل مأسستها، ورأى أن بوادرها ظهرت بالفعل في أثينا ضمن القرن الرابع قبل الميلاد، ثم معاودة ظهورها في فرنسا القرن التاسع عشر لينتقل إلى التجارب الحديثة والمعاصرة التي تمأسست فيها فعلياً. وجاءت دراستنا هذه متشابهة في التطرق، بإسهاب، إلى مختلف التجارب الحديثة للعدالة الانتقالية بأسلوب وصفي تاريخي إضافة إلى مؤسساتها، غير أن الجديد في الدراسة التي نقوم بها هي التفصيل في المؤسسات والأساليب الحديثة للعدالة الانتقالية كالتدقيق والاسترداد وما شابه من أساليب أخرى.

مقال "ساندرين لوفران" "Sandrine Lefranc" (Lefranc, 2008) الذي يحاجج بأن العدالة الانتقالية ليست بالمفهوم بسبب أنها تجمع بين مختلف الأدوات ونادرا ما ترتبط بالسياسات الوطنية، وهي ليست حتى مصطلحا مفيدا للتحليل. ونرى عبر هذه الورقة أن توجه الباحثة مبالغ فيه لأنها مفهوم يشمل مختلف الإجراءات المؤسسية التي تهدف إلى معالجة ظواهر حقوق الإنسان، كما نذهب لأبعد من ذلك عندما نؤكد بأنها من المفاهيم غير المتنازع عليها بالضرورة.

وتنقسم هذه الورقة إلى أربعة محاور، يبحث المحور الأول في إشكالية التوفيق بين المفاهيم المختلفة للعدالة الانتقالية والنقاشات التي حول المفهوم، في حين يعالج المحور الثاني مؤسسة لجان الحقيقة باعتبارها مركز عمليات العدالة الانتقالية والوجه المؤسسي الأبرز لها. أما المحور الثالث فيتناول آلية جبر الأضرار بما تُمثله من دافع قوي للعملية ككل وبما تتضمنه من ميكانيزمات أخرى ويبحث المحور الأخير الإصلاحات المؤسسية التي غالبا ما تعمل بها دول ما بعد الصراع، والتي تهدف حقا للتأسيس لانتقال ديمقراطي متماسك عبر تبني آليات فرعية مهمة أيضا.

2- في مفهوم العدالة الانتقالية

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح العدالة الانتقالية يرتبط مباشرة بقضايا مجتمعات ما بعد الصراع[1]، فمنذ القرن العشرين -كما سبق وأشرنا- لم تعد فترة ما بعد الصراع السياسي العنيف (حرب أهلية أو مخلفات نظام استبدادي تعسفي) فترة للنسيان وإغلاق صفحات الماضي دون تبني إجراءات هادفة لمعاقبة أو حتى محاولة معاقبة المتورطين من جانب، ورد الاعتبار للفواعل المتضررة

من جانب آخر. وتتبنى تسيير مرحلة ما بعد الحرب الأهلية أو القمع الاستبدادي العنيف جهات مختلفة ومتنوعة عادة ما تتكون من الحكومات الانتقالية بالمقام الأول، والحكومات الأجنبية المتعاونة، أوالمنظمات الدولية المختلفة كالأمم المتحدة والبنك الدولي، إضافة إلى النشطاء والموظفين في المنظمات غير الحكومية في بعض الحالات، وهو ما اصطلح عليه بالعدالة الانتقالية. إذ تُعتبر هذه الأخيرة بمثابة مفهوم متداول ليس فقط من قبل القائلين بحقوق الإنسان وصناع السلام، ولكن حتى في الأوساط الأكاديمية والعلمية من عديد التفرعات (Lefranc, 2008). وهو ما يلزمنا الخوض في حيثيات المفهوم، والتعرض لمختلف مضامين العدالة الانتقالية وعرضها فيما يلي:

عرّف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"العدالة الانتقالية في تقريره سنة 2004 بأنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بُغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تتضمن الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا" (عنان، 2004، صفحة 6). كما عرّفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها تُشير إلى "مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات" (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2011).

من خلال هذين التعريفين المقدمين من أبرز فاعلَيْن دوليَيْن رسميَيْن للعدالة الانتقالية؛ الأمم المتحدة والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، يتضح هدف العدالة الانتقالية ودورها في معالجة ما سبق من انتهاكات لحقوق الإنسان عبر كل الآليات والتدابير القضائية وغير القضائية المتفق عليها من قبل الباحثين والأكاديميين من علماء السياسة والقانون.

من جانبه يعرف "نويمي تورغل" "Noémie Turgls" العدالة الانتقالية بـ "أنها جميع التدابير التي يلجأ إليها نظام يتم تنصيبه حديثا في أعقاب نزاع مسلح أو أزمة سياسية من أجل مواجهة الانتهاكات الجسيمة و/أو الممنهجة لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل الفترة الانتقالية لأجل تعزيز تحول المجتمع، وتسهيل عملية المصالحة وترسيخ دولة القانون والديمقراطية" (Turgls, 2015, p. 333). كما يرى بعضهم أنها تشير إلى الحقوق التي تقوم عليها المبادئ الآتية: الحق في معرفة الحقيقة، الحق في العدالة، الحق في التعويض، والحق في عدم تكرار الانتهاكات (Lutard , 2018, p. 176). أما "كريستيان نادو" "Christian Nadeau" فعرفها على أساس مختلف العمليات القانونية والسياسية التي تسمح بالتوفيق بين ضرورات السلام والعدالة والدمقرطة في سياق تغيير

دستوري وسياسي كبير، وعليه بطريقتين مختلفتين: ما إذا كانت مرحلة انتقالية بعد صراع عسكري مسلح (حرب أهلية، أو الإطاحة بالنظام القائم من قبل دولة أخرى مثلا)؛ أو مرحلة ما بعد تبني دستور جديد وإسقاط حكومة استبدادية (Nadeau, 2009, pp. 191-192).

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول أن العدالة الانتقالية تعتمد تدابير محددة تلجأ إليها حكومات تتولى مهامها حديثا بعد عنف مسلح أو أزمة سياسية حادة، بأهداف معينة تكمن في المضي قدما نحو السلام والدمقرطة إضافة إلى الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة مع الحق في التعويض، والتأكيد على الحق في عدم تكرار الانتهاكات.

في سياق مماثل وضمن تعريف ضيق يُركز على آليات العدالة الانتقالية خصوصا، يقول "براندون ستيوارت" "Brandon Stewart" و"فيبلهاوس براهم" "Eric Wiebelhaus-Brahm" أحد أبرز المختصين في المجال: "يتم استخدام مصطلح العدالة الانتقالية لوصف مجموعة من الأدوات التي تستخدمها الدول للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وغالبا ما يركز المراقبون على ما لا يقل عن سبعة أنواع مختلفة من آليات العدالة الانتقالية: المحاكمات، لجان الحقيقة، إجراءات التدقيق، التعويضات، إحياء الذكرى، الممارسات التقليدية، والإصلاح المؤسسي" (Wiebelhaus-Brahm & Stewart, 2017, pp. 97-98). وعليه، "تنبع خصوصية العدالة الانتقالية من تراكم عدة عناصر: سياق معين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بداية الانتقال إلى دولة القانون والديمقراطية، إنشاء التدابير والآليات الموجهة خصيصا للتعامل مع هذه الانتهاكات من أجل إثبات واقعها، متابعة المسؤولين عنها أو تقديم تعويضات لضحاياها، مع فكرة أن هذه الإجراءات هي المتطلبات الأساسية اللازمة لإقامة السلام ودولة القانون والديمقراطية" (Turgls, 2015, pp. 336-337).

غير أنه ومع تعدد تعاريف العدالة الانتقالية، يبقى التعريف الأهم في نظرنا ذلك الذي تقدم به مجموعة من الباحثين في الموضوع، ويعرفها بأنها: "الإجراءات الرسمية وغير الرسمية التي تنفذها مجموعة أو مؤسسة ذات شرعية مقبولة في وقت قريب من الانتقال من نظام اجتماعي قمعي أو عنيف، لأجل تحقيق العدالة حول الجناة والمتعاونين معهم إضافة إلى الضحايا" (Bates, 2020, pp. 161-162).

يقدم التعريف السابق أبعاد العدالة الانتقالية بشكل متناسق ودقيق فهو يراعي صفة الحالة التي أدت إلى بروز ظاهرة القمع والانتهاكات إضافة إلى الحالة التي تلي هذه المرحلة وهي مرحلة الانتقال، حيث تقوم فيها مجموعة أو مؤسسة ذات شرعية بجملة من الإجراءات الرسمية وغير الرسمية تهدف إلى تحقيق العدالة. أما الأخيرة فتتضح في التعاريف السابقة خاصة في مسألة الحقوق. من هذا المنطلق، نرى أن العدالة الانتقالية عبارة عن عملية تقوم بها حكومة تَلَتْ نظاما استبداديا عنيفا أو صراعا مسلحا في سياق انتقال ديمقراطي عبر آليات معينة كالمحاكمات

وسياسات جبر الأضرار وإصلاح المؤسسات ولجان الحقيقة بهدف معاقبة المتورطين وإنصاف المتضررين إضافة إلى ضمان عدم إعادة وقوع الانتهاكات. غير أن طبيعة المفهوم هذه تثير شكوكا عديدة في الأوساط الأكاديمية، فعلى الرغم من أن مكونات هذا التصور لا جدال فيها كونها عملية تأتي لأجل معالجة إرث الماضي ضمن مرحلة انتقالية عن طريق آليات معينة ولتحقيق أهداف معلومة، غير أنه لا يجب إغفال مسألة التساؤل في طبيعة كونه مفهوما من عدمها.

ترى مجموعة من الباحثين مثل "ساندرين لوفران" "Sandrine Lefranc" أنه لا يوجد مفهوم خاص بالعدالة الانتقالية، فهي تجمع بين مجموعة من الأدوات ونادرا ما ترتبط بالسياسات الوطنية؛ لذا لا يصح إطلاق لفظ سياسة عليها. حيث يهدف مصطلح العدالة الانتقالية إلى الجمع بين الإجراءات القانونية؛ آليات تسليط الضوء على الحقائق التاريخية العنيفة؛ والمبادرات التي تعزز المصالحة بين الجماعات المتنازعة؛ سياسات التعويض للضحايا وكذا الإصلاحات المؤسسية الهادفة لمنع تكرار الجرائم. وعليه، تكون العدالة الانتقالية ليست مجرد وصف ولا ترقى إلى مفهوم (Lefranc, 2008, pp. 61-62).

مما سبق، يمكن القول أن كل المختصين والمتابعين لظاهرة العدالة الانتقالية يتفقون تقريبا على أسسها وطبيعتها، وهي تُعرَّفُ بخصائصها أو بأهدافها ولا تدخل في فئة "المفاهيم المتنازع عليها بالضرورة"[2]، فجميع المختصين يتفقون على السمات الرئيسة لها.

3- مفهوم لجان الحقيقة

تعتبر لجان الحقيقة أو المصالحة التي ظهرت في أمريكا اللاتينية خلال فترة الثمانينيات من القرن العشرين واحدة من الوسائل الأساسية التي يُنصحُ بها لتنظيم مرحلة الخروج من النزاع في بلاد شهد مؤخرا حربا أهلية أو قمعا استبداديا عنيفا (Lefranc, 2008, p. 61)، وقد تعددت الحالات التي أصبحت فيها هذه اللجان ملجأ الحكومات لمعالجة المسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالية؛ غير أنها اكتسبت خاصيات متشابهة. وهناك ثلاثة أنواع من لجان الحقيقة هي (هابدي ، 2016، صفحة 28):

- اللجان الدولية: وتشمل الرعايا الأجانب في البلد، وتمثل السلفادور أحد النماذج التي عملت بها؛
- اللجان المختلطة: وتضم المواطنين والأجانب، وتعد غواتيمالا نموذجا مهما لها؛
- لجان الحقيقة الوطنية: وتقصد المواطنين فقط، وتمثل جنوب أفريقيا والأرجنتين والشيلي أبرز مثال عليها.

في حالات العدالة الانتقالية المبكرة، كان قمع الدولة هو المصدر الرئيسي للانتهاكات، وكان في مقابل ذلك قانون حقوق الإنسان هو النموذج التوضيحي الأهم؛ أما في الحالات الأحدث، فكانت جرائم الحرب التي ترتكبها القوات المنظمة غير الحكومية هي الأكثر انتشارا، حيث أصبح القانون الإنساني الدولي هو الوسيلة الأمثل لصياغة مطالب المسائلة (Lutz, 2006, p. 326)، ومنه زاد توجه الدول لتبني نماذج هيئات الحقيقة عبر العالم سواء منها دول الأنظمة الديمقراطية الراسخة أم دول الأنظمة غير الديمقراطية. ففي بعض الاحيان أنشأت الأنظمة السلطوية لجان الحقيقة لتحقيق أهداف سياسية تخدمها (مثل حالة المغرب)، وأُنشِئَت في أحيان أخرى ضمن ديمقراطيات راسخة من أجل معالجة الأخطاء التاريخية التي حدثت في السابق (Wiebelhaus-Brahm, 2019, p. 248).

أُستخدم مصطلح "لجان الحقيقة" حسب "بريسيلا هاينر" "Priscilla Hayner" للإشارة إلى تلك الهيئات التي تشترك في الخصائص التالية: التركيز على الماضي؛ التحقيق في نمط من الانتهاكات على مدى فترة زمنية بدلاً من حدث معين، وهي هيئات مؤقتة تعمل لمدة محددة (بين ستة أشهر إلى سنتين) وتنتهي من عملها بتقديم تقرير إلى الدولة. يمنح هذا الوضع الرسمي لجنة الحقيقة الحق للحصول على المصادر الرسمية للمعلومات، ويضفي طابعا أمنيا لإجراء التحقيقات الحساسة، كما يزيد من احتمالية أن تحظى تقاريرها وتوصياتها باهتمام جاد من السلطات الرسمية (Hayner, 2001, p. 14) . وتجدر الإشارة إلى أنه من غير اختصاصات لجان الحقيقة الخوض في المسائل القضائية وإصدار الأحكام؛ لأن هذا من اختصاص السلطات القضائية في الدول المعنية ودورها بالمقام الأول هو الكشف عن الحقيقة ومحاورة المتضررين، وكذا السعي وراء التعويضات المختلفة سواء منها المادية أم غير المادية كإحياء الذكرى وتنظيم الملتقيات والحفلات.

في نفس المنحى، تُعرِفُ "أنجيلا نيكولز" "Angela Nichols" لجان الحقيقة بأنها هيئات مؤقتة تم إنشاؤها للتحقيق في الانتهاكات الواقعة أثناء فترة نزاع حاد كالحرب الأهلية أو حكم سلطوي يمثله نظام تعسفي (Nichols, 2019, p. 21). أما " فيبلهاوس براهم" فيرى "أنها لجان تحقيق مستقلة ومتمحورة أساسا حول الضحية، يتم إنشاؤها واعتمادها من قبل الدولة للأغراض المتمثلة في: التحقيق والإبلاغ عن الأسباب الرئيسية وعواقب الأنماط المختلفة والحديثة نسبيا للعنف الذي حدث في الدولة خلال فترات محددة من الحكم التعسفي أو النزاع [المسلح]؛ كما تهدف إلى تقديم توصيات لإصلاح ما تم إفساده من قبل ولمنع الأحداث العنيفة مستقبلا" (Wiebelhaus-Brahm, 2019, pp. 3-4).

من خلال ما تقدم من التعاريف يمكن القول أن خصائص لجان الحقيقة واحدة تقريبا عبر العالم، وهي آلية مفوضة من قبل السلطة التنفيذية أو منظمة دولية مثل الأمم المتحدة يقوم

على رأسها أشخاص ذوو سمعة جيدة من هيئات المجتمع المدني لعهدة معينة مقابل تأسيس الحقيقة التاريخية حول الماضي المشبوه، وكذا تطوير سياسة جبر الضرر للضحايا، كما أنها عبارة عن عملية إعادة تأهيل وأدوات تهدئة وتجاوز للعدالة الجنائية، بإضفاء الطابع المؤسسي على وسط من الخبراء (Lefranc, 2008, pp. 564-565).

تعددت تجارب العدالة الانتقالية ومعها لجان الحقيقة أو المصالحة في عشرات من دول العالم التي خرجت من صراع دموي وحرب أهلية، أو عانت من التمييز العنصري، وهناك من عانت من أنظمة استبدادية متوحشة.، غير أن هذه اللجان لا تعتبر الوحيدة في دعم العملية الانتقالية حيث أن سياسات جبر الضرر وإصلاح المؤسسات لا تقل شأنا أيضا.

4- جبر الضرر

يُعد جبر الضرر أحد الآليات الهامة التي تلجأ إليها مجتمعات ما بعد الصراع للتصالح مع الماضي ورد الاعتبار للضحايا، إذ يتفق جميع الفاعلين والأكاديميين على أن التعويض حق مشروع لضحايا خروقات حقوق الإنسان. وهي الخروقات التي زادت من أهمية التوجه نحو عدالة انتقالية.

في دراسة جيدة، جادل "بابلو دي غرايف" "Pablo De Greiff" أن هناك سياقان لاستخدام جبر الضرر. السياق الأول هو السياق القانوني، لا سيما منه سياق القانون الدولي حيث يستخدم المصطلح بمعنى واسع للإشارة إلى جميع التدابير التي يمكن استخدامها لإصلاح الأنواع المختلفة من الأضرار التي قد يكون الضحايا قد عانوا منها. ففي هذا السياق، يمكن رؤية مدى اتساع معنى مصطلح جبر الضرر من خلال النظر في تنوع الأشكال التي يمكن أن تتخذها التعويضات بموجب القانون الدولي وتشمل ما يلي (De Greiff, 2006, p. 452) :

- الاسترداد[3]: هي تلك التدابير التي تسعى لإعادة دمج الضحايا، واستعادة الحقوق؛ كالحق في المواطنة والحرية، وإعادة الوظيفة والمزايا، واستعادة الممتلكات.
- التعويض[4]: وهي التدابير التي تسعى إلى التعويضات عبر القياس الكمي للأضرار، من حيث يُفهَم أن الضرر يتجاوز مجرد الخسارة الاقتصادية، ويشمل الضرر الجسدي والعقلي وأحيانا المعنوي. ويرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن التعويض أمر حيوي في أية مبادرة تتعلق بالعدالة الانتقالية؛ لأنه يركز بأسلوب مباشر وواضح على أوضاع الضحايا ويسعى لإعادة حقوقهم المُغتصَبة والتعويض عن الإهانات التي تحملوها. لذا تجدر الإشارة إلى ضرورة "ألا يتخذ التعويض شكل حسنة من الحسنات التي تعطى للسائل، بل هو برنامج ووسيلة خاصة لتعزيز وضع الضحايا كأصحاب حق، والتعبير عن أحقيتهم في التعويض" (ماغاريل، 2007، صفحة 1).

- إعادة التأهيل[5]: هي تلك الإجراءات التي تقدم الرعاية الاجتماعية، والطبية، والنفسية وكذا الخدمات القانونية.
- الإرضاء وضمانات عدم التكرار[6]: وتشمل تدابيرا متباينة مثل وقف الانتهاكات، التحقق من الوقائع، تقديم الاعتذارات الرسمية، اصدار الأحكام القضائية التي تحافظ على كرامة الضحية وسمعتها، الكشف العلني الكامل عن الحقيقة، البحث عن/و تسليم جثث القتلى والمفقودين، إلى جانب تطبيق العقوبات القضائية أو الإدارية على الجناة واعتماد الإصلاح المؤسسي.

في سياق آخر اِسْتُخدم مصطلح جبر الضرر من خلال ما وصفه المختصون بـ"تصميم البرامج"[7]، وهي مجموعات متناسقة إلى حد ما من التدابير التعويضية واسعة النطاق (De Greiff, 2006, p. 453)، والتي يمكن الجمع فيها بين طوائف معينة من الضحايا أو الناجين من أقاربهم. ففي البيرو على سبيل المثال، تضمنت مجموعات الضحايا أشخاصا من عائلات المقتولين أو المختفين، وضحايا التعذيب، والمجبرون على النزوح، وضحايا الاغتصاب الجنسي، والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، وصغار السن المجندين قسرا (ماغاريل، 2007، صفحة 3).

بالاضافة إلى هذه الأشكال وهي الأهم فيما يتعلق بسياسات جبر الضرر، نذكر أشكالا أخرى الآتية (محمد القيسي، 2018، الصفحات 159-160):

- الوقف، ويقصد به تدخل الدولة لوقف ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الأمثلة الشائعة عن ذلك نجد الإفراج عن الأفراد المعتقلين تعسفيا.
- الفوائد: تمنح على أساس كل قضية على حدة، وتُمنح فقط لضمان التعويض الكامل.
- ضمانات عدم التكرار: وهي تتعلق بالوعد (أكثر من مجرد إقرار) بعدم تكرار الانتهاك حيث غالبا ما يقتضي ذلك من الدولة إتخاذ إجراءات وقائية لتجنب التكرار مع ملاحظة تنوع الأشكال التي تتخذها هذه الفئة، بما في ذلك إقامة رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة للدولة وبرامج تعليمية وتدريبية على حقوق الإنسان.

على الرغم من الإيجابيات القَيِّمة التي يأتي بها منهج جبر الضرر إلاَّ أنه يواجه العديد من الصعوبات والتحديات فيما يتعلق بتطبيقه، خاصة فيما يتعلق بمواجهة عدد كبير من الضحايا وصعوبة تحديد مكان كل ضحية والتمييز بينها وبين الجاني أحيانا (Contreras-Garduno, 2018, pp. 6-7)، ضف لها محدودية الموارد المتاحة. هذا دون إغفال تأثر هذا المنهج بسياق العملية الانتقالية وطبيعة النظام السياسي القائم.

5- الإصلاحات المؤسسية

غالبا ما تكون المؤسسات العامة (كالشرطة، المؤسسة العسكرية، والقضائية) أدوات للقمع والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان في الأنظمة الاستبدادية وفي الدول التي شهدت حروبا أهلية، لذا تلجأ الحكومات لإصلاح المؤسسات وإعادة هيكلتها بما يخدم مبدأ احترام حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون، فتُخْضِعها للمحاسبة. وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية تساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المتورطين في تلك الانتهاكات (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2011). وتسمى هذه العوامل عموما بالإصلاح المؤسسي في مجتمعات ما بعد الصراع.

كما تختلف الإصلاحات المؤسسية من حالة لأخرى عبر العالم، وفق ما تستطيع إليه الدول ووفقا لاعتبارات مختلفة ترتبط سواء بالعملية الانتقالية أو بالإرث التاريخي الذي تتركه هذه المؤسسات، وكذا وزنها في النظام الاجتماعي ككل. وهنا، تجدر الإشارة إلى أن التركيز الأعظم على الإصلاح المؤسسي يدور حول إصلاح القطاع الأمني بمختلف أسلاكه، وكان النقاش والتركيز في البداية على الجيش، لكن سرعان ما تطور هذا النقاش ليشمل تصورات واسعة مست كل القطاع ليضم كل الجهات الأمنية التقليدية (قوات الدفاع، الشرطة، حرس الحدود، وأجهزة المخابرات)، مؤسسات العدالة (القضاء والنيابة العامة)، وقوات الأمن غير النظامية (كالشركات الأمنية الخاصة والجماعات المتمردة). وبهذا، تم تعريف إصلاح القطاع الأمني على أنه "عملية تطوير هياكل أمنية مهنية وفعالة تتيح للمواطنين أن يعيشوا حياتهم في أمان" (Mobekk, 2006, p. 3).

إن المفاتيح الرئيسية في عمليات بناء السلام[8] ضمن مجتمعات ما بعد الصراع هي العمل على إصلاح قطاع الأمن[9]، وتفكيك الميليشيات[10]، ونزع السلاح[11]، وإعادة الإدماج[12]، وهي الآليات الأربع[13] لضمان عدم تكرار الانتهاكات السابقة (Mobekk, 2006, p. 1). وتتم هذه العمليات في المجتمعات التي شهدت حروبا أهلية مثل رواندا، أو استبدادا تعسفيا كالذي وقع في الشيلي لتعزيز الإطار المؤسسي وتجاوز التحديات التي يرى بعض الباحثين أنها رئيسة ومنتشرة بشكل واسع، وهي: ضمان الموقع المناسب للأنشطة الأمنية ضمن إطار دستوري محدد، وتطوير السياسات والأدوات الأمنية لتنفيذها (الأنشطة الأمنية)؛ بناء قدرة صانعي السياسات على تقييم طبيعة التهديدات الأمنية بشكل فعال وتصميم استجابات استراتيجية تدعم أهداف التنمية الأوسع تعزيز آليات ضمان مسائلة قطاع الأمن خلال تمكين الجهات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة من مراقبة السياسة الأمنية وأداء وظائفها بفعالية. ويمكن أن يتضمن إصلاح المؤسسات الأمنية أوجه مختلفة، غير أن الفاعلين الدوليون يؤكدون على سبعة أوجه إصلاحية وهي (Schnabel & Ehrhart, 2005, p. 25):

- قوى أمنية محترفة: تشمل الاحتراف والتطوير العقائدي والمهاري، والتحديث التقني، وفهم أهمية المسائلة وسيادة القانون.
- سلطات مدنية ذات كفاءة ومسؤولة: تحتاج السلطات المدنية ذات الصلة في السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى القدرة على تطوير السياسات الأمنية وتسيير القطاع والإشراف عليه.
- الأولوية القصوى لحماية حقوق الإنسان: ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء كانت من الأطراف المدنية أو الأمنية.
- مجتمع مدني قادر ومسؤول: يجب أن يتمتع المجتمع المدني بالقدرة على مراقبة قطاع الأمن، وتعزيز التغيير، وتقديم مدخلات للحكومة بشأن المسائل الأمنية.
- الشفافية: على الرغم من أن بعض الأمور الأمنية تتطلب السرية، فإن المعلومات الأساسية حول السياسات الأمنية والتخطيط والموارد يجب أن تكون متاحة لكل من السلطات المدنية والجمهور العام.
- التوافق مع القانون الدولي والداخلي: يجب أن يعمل قطاع الأمن وفقا للقانون الدولي والقانون الدستوري المحلي.
- المقاربات الإقليمية: تشترك الدول ذات التجاور الاقليمي في العديد من المشاكل الأمنية، لذا يستفيد مواطنوها من الأخذ بالمقاربات والمبادرات الإقليمية.

أما فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي بشكل عام، يؤكد المركز الدولي للعدالة الانتقالية على آليات محددة كفحص أهلية الموظفين، من خلال النظر في خلفيتهم وإعادة الهيكلة أو التوظيف، بغية التخلُّص من المسؤولين الفاسدين. ويعتبر الإصلاح البنيوي هو أيضا إعادة هيكلة للمؤسسات بهدف تعزيز النزاهة والشرعية، عبر ضمان المحاسبة وبناء الاستقلالية والإشراف. وذلك عبر إنشاء هيئات الإشراف ذات الظهور العلني ضمن مؤسسات الدولة لضمان المحاسبة أمام الحكومة المدنية، وتحويل الأطر القانونية من خلال إصلاح أو إنشاء أطر قانونية جديدة مثل اعتماد تعديلات دستورية أو معاهدات دولية لحقوق الإنسان (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2011).

كما تعتمد دول أخرى وفي سياقاتها الوطنية وضمن حاجياتها السوسيو-سياسية والاقتصادية آليات أخرى لإصلاح المؤسسات، منها ما يسميه الكثير بالتطهير[14]، حيث يُعرَّفُ هذا الأخير بأنه "الآلية التي تحدث عندما تسن الدولة سياسات رسمية تحرم الأفراد من التوظيف في المناصب العامة بسبب أفعالهم السابقة، وهو حل شريحة كاملة من مؤسسات النظام القديم دون التمييز بين القادة مُصْدِرو الأوامر والرتب المتدرجة. كما لا يقتصر التطهير أيضا على أفراد الشرطة أو المخابرات فقط، بل يطال مؤسسات أخرى كالمؤسسة القضائية، وتقوم فيه الدول في

بعض الحالات إلى اللجوء إلى الفحص[15]، وهو شكل من أشكال التدقيق[16] الذي يقيد الوصول إلى المناصب العامة لأعضاء ومتعاونين في النظام القمعي السابق. ومن الأمثلة على حالات التقييد نجد الحظر التام على الترشح لأي منصب من قبل أي شخص متورط سابقا في التعسف في استعمال المنصب (Bates, 2020, pp. 163-164).

6- خاتمة:

لم تعد دول ومجتمعات ما بعد الصراع العنيف بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وخصوصا منذ ما تسمى بالموجة الثالثة للانتقال الديمقراطي، تعالج مشاكل الماضي بالنسيان أو الانتقام . لذا وتماشيا مع الأوضاع الدولية والداخلية للدول، تبنت الحكومات طريقة جديدة في التعامل مع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان في الفترات السابقة للانتقالات السياسية سُميتْ بالعدالة الانتقالية.

وكإجابة نهائية عن التساؤل الرئيس للورقة، تمثل العدالة الانتقالية مجموعة الآليات التي تعمل بها الدول لمعالجة خروقات حقوق الإنسان في المراحل الانتقالية التي تَلي الحروب الأهلية أو الأنظمة الاستبدادية العنيفة. فعلى الرغم من اختلاف الآليات وتباين الأسباب التي أدت لظهور العدالة الانتقالية، بيد أنها طُبقت بأساليب مؤسسية محدودة، تتماشى مع السياقات الوطنية، وتتمثل أهمها في: لجان الحقيقة، وسياسات جبر الأضرار، وإصلاح المؤسسات.

ركزت هذه الدراسة على ثلاثة آليات رئيسية يتم اعتمادها في تجارب العدالة الانتقالية هي: لجان الحقيقة، وجبر الأضرار، وإصلاح المؤسسات كونها الآليات الرئيسية والمركزية لأية عدالة انتقالية عبر العالم. غير أن هذا لا يعني قطعا بأنها المؤسسات الملائمة لأي تجربة عدالة انتقالية في العالم، ويرجع ذلك وفق خصوصيات الأطر والسياقات والمسارات الوطنية، فالظاهرة واحدة والأسباب متعددة حيث أن هناك مجتمعات انتقالية مختلفة، فمنها من هو خارج من صراع عنيف (ألمانيا النازية) ومنها من هو خارج من نظام سلطوي عنيف (أوروبا الشرقية)، ومنها من بقي ضمن نفس النظام السلطوي (المغرب). وعليه، نستنتج ما يلي:

- يعبر مفهوم العدالة الانتقالية عن الميكانيزمات والترتيبات المؤسسية التي تتخذها الحكومات لمعالجة ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم التكرار.
- لا يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية مفهوما متنازع عليه بالضرورة إذ يتفق جل المتخصصين على أهم الخصائص التي تشمله، وعليه هو مفهوم يعرف بخصائصه.
- لا تعتمد الحكومات على نموذج واحد للعدالة الانتقالية حيث تختلف اختلافا ظاهرا حسب الحاجة وحسب خصوصيات الأطر الوطنية.

- تمثل لجان الحقيقة أحد أهم الآليات التي يتم الاعتماد في العدالة الانتقالية، وتتمثل أهميتها في كشف الحقيقة وفضح الجهات المسؤولة عن الانتهاكات، علاوة على تقديم برامج وتوصيات تستعملها الحكومات لضمان عدم التكرار والنهوض بملف حقوق الإنسان.
- يشكل جبر الأضرار آلية تمس عدة ميكانيزمات أخرى كالتعويضات المادية والرمزية مثل إحياء الذكرى والاعتراف.
- تركز الإصلاحات المؤسسية على ميكانيزمات أخرى أيضا كالتدقيق والتطهير.

الملاحق:

[1] Post-Conflict Societies
[2] Essentially Contested Concepts
[3] Restitution
[4] Compentation
[5] Rehabilitation
[6] Satisfaction and guarantees
[7] Design of programs
[8] Peace Building
[9] Security Sector Reform (SSR)
[10] Demobilisation
[11] Disarmament
[12] Reintegration

[13] وتسمى العمليات الثلاثة الأخيرة المذكورة أعلاه (تفكيك الميليشيات، نزع السلاح، وإعادة الإدماج) في الأدبيات الغربية بـ: (DDR).

[14] نادرا ما يستخدم مصطلح التطهير خارج أوروبا الشرقية، حيث شهد العالم لحد الآن 54 حالة تطهير معظمها في هذه المنطقة، وتسميه الأدبيات الغربية بـ Lustration.

[15] Screening

[16] Vetting

قائمة المراجع

اولا المراجع باللغة العربية

1. الطيب هابدي . (2016). *تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا*. القاهرة: المكتب العربي للمعارف.
2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (2011). *ما هي العدالة الانتقالية؟* نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

3. حنان محمد القيسي. (2018). *الحق في الإنتصاف من الإختفاء القسري*. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
4. كوفي عنان. (2004). *سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع*. نيويورك: الأمم المتحدة.
5. ليزا ماغاريل. (2007). *التعويض: نظريا وعمليا*. نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

ثانيا المراجع باللغة الاجنبية

6. Angela Nichols. .(2019) *Impact, legitimacy, and limitations of truth commissions.* London: Palgrave Macmillan.
7. Bates, G. &. (2020). Accountability by numbers: A new global transitional justice dataset (1946-2016). *American political science association, 18*(1).
8. Contreras-Garduno, D. (2018). *Collective reparations: Tensitions and delemmas between collective reparations and the individual right to receive reparations.* Cambridge: Intersentia.
9. De Greiff, P. (2006). Justice and reparations. In P. De Greiff, *The handbook of reparations.* Oxford: Oxford University Press.
10. Elster, J. (2004). *Jon Elster, Closing the books -Transitional justice in historical perspective-.* Cambridge: Cambridge University Press.
11. Lefranc, S. (2008). La justice transitionnelle n'est pas un concept. (L. découverte, Éd.) *Mouvements, 1*(53).
12. Lutard , C. (2018). Le(s) droit(s) au service de la justice transitionnelle: Le cas des ONG serbes. *L'homme & la société, 1*(206).
13. Lutz, E. (2006). Transitional Justice: Lessons learned and the road ahead. In N. Roht-Arriaza, & J. Mariezcurrena, *Transitional justice in the twenty-first century: Beyond truth versus justice.* Cambridge: Cambridge University Prass.
14. Mobekk, E. (2006). *Transitional justice and security sector reform: Enabling sustainable peace.* Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF).
15. Nadeau, C. (2009). Conflits de reconnaissance et justice transitionnelle. *Politique et Sociétés, 28*(3).
16. Priscilla Hayner. .(2001) *Unspeakable truths: Confronting state terror and atrocity.* New York: Routledge .
17. Schnabel , A., & Ehrhart, H.-G. (2005). *Security sector reform and post-conflict peacebuilding.* Tokyo: United Nations University Press.
18. Turgls, N. (2015). La justice transitionnelle, un concept discuté. *Les cahiers de la justice, 3*(3).
19. Wiebelhaus-Brahm, E. (2019). Truth commissions in non-transitional contexts: Implications for their impact and legacy. In J. Sarkin, *The Global*

Impact and Legacy of Truth Commissions. Cambridge: Cambridge University Press.

20. Wiebelhaus-Brahm, E., & Stewart, B. (2017). The quantitative turn in transitional justice research: What have we learned about impact? *Transitional justice review, 1*(5).